

الذخيرة

تمهيد الحكم والفتوى كلاهما اخبار عن حكم الله تعالى ويعتقدهما المخبر وكلاهما المكلف من حيث الجملة لكن الفتوى اخبار عن حكم الله تعالى ويعتقد المخبر وكلاهما من حيث الجملة لكن الفتوى اخبار عن الله تعالى في الزام او اباحة والحكم اخبار عن الزام الله تعالى والزام الحاكم فيما يمكن ان يقع فيه النزاع لمصالح الدنيا وقولنا في الفتوى او اباحة يريد به ما عدا الايجاب والتحريم فتندرج الاحكام الخمسة وقولنا في الحكم الزام الله لم يكن حكما شرعيا ولا قضاء لارضا وقولنا والزام الحاكم هو القيد الذي حصل به الفرق مع ما بعده فإن الله تعالى جعل للمفتي ان يجيز ولا يلزم وان كان الحكم مجمعا عليه غير أنه ينكر المنكر ذلك سعي ان لا ضد ما الزم الله تعالى لا الزام من قبل العبد المنكر او الأمر بالمعروف فيفرق بين قول السيد لعبده من رايته خالفني فامنع وبين قوله استنبتك عني في الالزام الذي ترتب عليه الانكار فالاول ساع في وقوع المأمور والثاني بشيء للأمر والالزام الذي يترتب عليه الانكار لا حرم من نقض حكم حاكم انكرنا عليه وقيل الحكم في مسائل الاجتهاد لا ينكر لأنه لم يتحدد الزام الله الذي استناب عبده فيه فالحاكم مع الله تعالى كحاكم يستنيب والمنكر والمفتي كحاكم له ترجمان او وزعة يلجؤون الناس لدفع الحقوق ثم هذا الالزام قد يتعلق بمعنى محصور كالخضم الحاضر وقد يتعلق لغير معين ولا محصور كالحكم بوقف مسجد او عتق عبد هو الزام لكل مكلف ان لا يبيعهما وقولنا لمصالح الدنيا احتراز من وقوع التنازع في تنجيس ما دون القلتين وظاهره الارواث وتحريم السباع وغير ذلك فإن أحد المجتهدين لا ينازع في ذلك لدنياه بل لآخره بخلاف المنازعة في العقود ونحوها